



جمهوريّة مصر العربيّة  
رئيسيّة الجمهوريّة

# الدستور المصري

## وثيقة إعلان الدستور

نحن جماهير شعب مصر العامل على هذه الأرض المجيدة منذ بفرات التاريخ والحضارة .

نحن جماهير هذا الشعب في قوى مصر وحولها ومدتها ومصانعها ومواطن العمل والعلم فيها ، وفي كل موقع يشارك في صنع الحياة على ترابها ، أو يشارك في شرف الدفاع عن هذا التراب .

نحن جماهير هذا الشعب المؤمن بتزانه الرؤى الخالدة والمطهين إلى إيمانه العميق ، والمعترشف بالإنسان والإنسانية .

نحن جماهير هذا الشعب الذي يحمل إلى جانب أمانة التاريخ مسئولة أهداف عظيمة للحاضر والمستقبل ، بذورها النضال الطويل والشاق ، الذي ارتفعت معه على المسيرة العظيمى للأمة العربية رايات الحرية والاشتراكية والوحدة .

نحن جماهير شعب مصر : باسم الله وبعون الله نلزم إلى غير ما حد ، وبدون قيد أو شرط أن نبذل كل الجهد لتحقيق :

(أولا) السلام لعلمنا : عن نصيم بأن السلام لا يقوم إلا على العدل ، وبأن التقدم السياسي والاجتماعي لكل الشعوب لا يمكن أن يحرى أو يتم إلا بمحبة هذه الشعوب وبإدارتها المستقلة ، وبأن أي حضارة لا يمكن أن تسحق أبدا إلا ببرأة من نظام الاستغلال مهمما كانت صوره وألوانه .

(ثانيا) الوحدة : أمل أمتنا العربية عن يقين بأن الوحدة العربية نداء تاريخي ودعوة مستقبل وضرورة مصير وأنها لا يمكن أن تتحقق إلا في حياة أمة عربية قادرة على دفع وردع أي تهديد مهما كان مصدره ومهما كانت الدعاوى التي تسانده .

## إصدار

دستور جمهورية مصر العربية

رئيس الدولة

بعد الاطلاع على نتائج الاستفتاء على دستور جمهورية مصر العربية ، الذي أجري في اليوم الحادى عشر من سبتمبر سنة ١٩٧١ ، وعلى إجماع كل الشعب على الموافقة على هذا الدستور ؟

وبعد الاطلاع على المادة ١٩٣ من دستور جمهورية مصر العربية ؛

يصدر دستور جمهورية مصر العربية بالنص المرفق ما

القاهرة في ٢١ رجب ١٣٩١ (١١ سبتمبر ١٩٧١)

أنور السادات

## دستور جمهورية مصر العربية

### باب الأول

#### الدولة

(مادة ١)

جمهورية مصر العربية دولة نظام اشتراكي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة . والشعب المصري جزء من الأمة العربية يصل كل تحقيق وحدتها الشاملة .

(مادة ٢)

الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشرعية الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع .

(مادة ٣)

السيادة للشعب وحده ، وهو مصدر السلطات ، ويمارس الشعب هذه السيادة ويعيها ، ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور .

(مادة ٤)

الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستقلال ويهدف إلى تنمية الفوارق بين الطبقات .

(مادة ٥)

الاتحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم السياسي الذي يمثل بتنظيماته الفاعلة على أساس مبدأ الديمقراطية تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والثقافيين والرأسمالية الوطنية . وهو أداة هذا التحالف في تعميق قيم الديمقراطية والاشراكية ، وفي متابعة العمل الوطني في مختلف مجالاته ، ودفع هذا العمل الوطني إلى أهدافه المرسومة .

ويؤكد الاتحاد الاشتراكي العربي سلطة تحالف قوى الشعب العاملة عن طريق العمل السياسي الذي تبادره تنظيماته بين الجماهير ، وفي مختلف الأجهزة التي تضطلع بمسؤوليات العمل الوطني .

ويبين النظام الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي شروطه العضوية فيه وتنظيماته المختلفة ، وضمانات ممارسة نشاطه بالأسلوب الديمقراطي ، على أن يمثل العمال والفلاحون في هذه التنظيمات بنسبة تحسين في المائة على الأقل .

(مادة ٦)

الجنسية المصرية ينظمها القانون .

(ثالثا) التطوير المستمر للحياة في وطننا ، عن إيمان بأن التحدى الحقيقي الذى تواجهه الأوطان هو تحقيق التقدم ، والتقدم لا يحدث تلقائياً أو مجرد الوقوف عند إطلاق الشعارات ، وإنما القوة الدافعة لهذا التقدم هي إطلاق جميع الإمكانيات والملكات الخلاقة والمبدعة لشعبنا الذى سجل في كل العصور إسهامه عن طريق العمل وحده في أداء دوره الحضاري لنفسه وللإنسانية .

لقد خاض شعبنا تجربة ثورة أخرى ، وقام أثناء ذلك واسترشد خلال ذلك بتجارب فنية ، وطنية وقومية وعالمية ، عبرت عن نفسها في نهاية مطاف طوبل بالوثائق الأساسية لثورة ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ التي قادها تحالف القوى العاملة في شعبنا المناضل ، والذي استطاع بوعيه العميق وحسه المرهف ، أن يحافظ على جوهرها الأصيل ، وأن يصيغ دراما واستقرار مسارها ، وأن يحقق بها تكميلاً يصل إلى حد الوحدة الكلية بين العلم والإيمان وبين الحرية السياسية والحرية الاجتماعية وبين الاستقلال الوطني والانتماء القومي وبين عالمية الكفاح الإنساني من أجل تحرير الإنسان سياسة واقتصاداً وثقافة وفكراً وأسلوب حياة كل قوى وروابط التخلف والسيطرة والاستقلال .

(رابعا) الحرية الإنسانية المصرى عن إدراكه لحقيقة أن إنسانية الإنسان وعزته هي الشاعر الذى هدى ووجه خط سير التطور المأمول الذى قطعه البشرية نحو منهاها الأعلى .

إن كرامة الفرد إنما تكاس طبيعى لكرامة الوطن ذلك أن الفرد هو جسر الأساس في بناء الوطن وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته .

إن سيادة القانون ليست ضماناً مطلوباً لحرية الفرد فحسب، لكنها الأساس الوحيد لشرعية السلطة في نفس الوقت .

إن صيغة تحالف قوى الشعب العاملة ليست سبيلاً للصراع الاجتماعي نحو التطور التاريخي ، ولكنها في هذا العصر الحديث ومناخه ووسائله حفاظ أمان يصون وحدة القوى العاملة في الوطن ، ويتحقق إزالة المتافقنات فيما بينها في التفاعل الديمقراطي .

نحن يجاهد شعب مصر تصميماً ويقيناً وإدراكاً بكل مسؤولياتها الوطنية والقومية والدولية وعرفاناً بحق الله ورسالته وبحق الوطن والأمة وبحق المبدأ والمسؤولية الإنسانية باسم الله وبعون الله ، نحن في هذا اليوم الحادى عشر من شهر سبتمبر سنة ١٩٧١ ، أنتا قبل وطننا ونخوا لأنفسنا هذا الدستور ، مؤكدين عزمنا الأكيد مل الدفاع عنه وهى حمايته وعلى تأكيد احترامه .

الباب الثاني

المقومات الأساسية للجتمع

## الفصل الأول – المقومات الاجتماعية والخلفية

يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي .

تُكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين

الأسرة أساس المجتمع ، قواها الدين والأخلاق والوطنية .  
وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة  
ما يمثل فيه من قيم وتقاليد ، مع تأكيد هذا الطابع  
العلاقات داخل المجتمع المصري .

كفل الدولة حماية الأمة والطفولة ، وترعى النشء والشباب ،  
وتوفر لهم الظروف المناسبة للتنمية ملائكةهم .

تُكفل الدولة التوفيق بين راجبات المرأة نحو الأسرة وعملياتها  
في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية  
والثقافية والاقتصادية ، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية .

(مادة ١٢) يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحاجتها ، والتمكّن للتقاليد المصرية الأصيلة ، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربيّة الدينيّة والقيم الخلقيّة والوطنيّة ، والتراث التاريخي للشعب ، والحقائق العلميّة ، والسلوك الاشتراكي ، والأداب العامة ، وذلك في حدود القانون .  
وتحترم الدولة مبادئ هذه المبادئ والتمكّن لها .

(مادة ١٣) العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ، ويكون العاملون الملتزمون بعمل تقدير الدولة والمجتمع .  
ولا يجوز فرض أي عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون للأداء خدمة عامة ومقابل هادل .

(مادة ١٤)

الوظائف العامة حق المواطنين ، وتكليف للفاعلين بها لخدمة الشعب ، وتケفف الدولة حمايتهم وقيامهم باداء راجباتهم في رعاية مصالح الشعب ، ولا يجوز نصلفهم بغير الطريق التأديي للاق احوال التي يحددها القانون .

( مادة )

للعازفين القدماء والمعاصرين في الحرب أو بسبها وزوجات الشهداء وأبنائهم الأولوية في فرص العمل وفقاً للقانون .

( مادة )

تケفل الدراسة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية ، وتحصل  
بوجه خاص على ت توفيرها للقرية في يسر واسظام رفعاً لمستواها .

(١٧٦)

تُكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ، ومعاشات المجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا ، وذلك وفقا للقانون .

( مادة )

التعليم حق تكفله الدولة ، وهو يزامي في المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مساعدة الإلزام إلى مراسيم أخرى . وتشرف عمل التعليم كلها ، وتتケفف استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي ، وذلك كلها بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج .

(١٩٦)

التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام .

( مادہ ۲ )

التعلم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة .

(٢٤) مادة

محور الأهمية وواجب وطني تجاهن كل مطاقات الشعب من أجل تحقيقه.

( ۱۷۵ ماده )

بيانات المدنية عزلة

(مادة ٣٠)

المملكة العامة هي ملكية الشعب، وتتأكد الدعم المستمر للقطاع العام.

ويقود القطاع العام التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسؤولية الرئيسية في خطة التنمية.

(مادة ٣١)

المملكة التعاونية هي ملكية الجماعات التعاونية، ويكفل القانون رعايتها ويضمن لها الإدارة الذاتية.

(مادة ٣٢)

المملكة الخاصة تمثل في رأس المال غير المستقل، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القوى وفي إطار خطة التنمية، دون انحراف أو استقلال، ولا يجوز أن تتعارض في طرق استخدامها مع الخير العام للشعب.

(مادة ٣٣)

للملكية العامة حرمة، وحمايتها ودعمها واجب على كل مواطن وتفا لقانون، باعتبارها سدا لقوة الوطن وأساسا للنظام الاشتراكي ومصدرا رفاهية الشعب.

(مادة ٣٤)

المملكة الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال الميبة في القانون وبحكم قضائي، ولا تتزعزع الملكية إلا للنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا لقانون. وحق الإرث فيها محفوظ.

(مادة ٣٥)

لا يجوز التأمين إلا لاعتبارات الصالحة العام وقانون، ومقابل تعويض.

(مادة ٣٦)

المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا يجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

(مادة ٣٧)

يسجن القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستقلال وبما يؤكّد سلطة تحالف قوى الشعب العاملة على مستوى القرية.

(مادة ٣٨)

يقوم النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية.

(مادة ٣٩)

الادخار واجب وطني تجنيبه الدولة وتشجعه وتنظيمه.

## الفصل الثاني - المقومات الاقتصادية

(مادة ٢٣)

ينظم الاقتصاد القوى وفقا لسلطة تجارية شاملة تكفل زيادة الدخل القوى، وعدالة التوزيع، ورفع مستوى المعيشة، والقضاء على البطالة، وزيادة فرص العمل، وربط الأجور بالإنتاج، وضمان حد أدنى للأجور، ووضع حد أعلى يكفل تقارب الفروق بين الدخول.

(مادة ٢٤)

يسطير الشعب على كل أدوات الإنتاج، وعلى توجيه فائضها وفقاً لخطة التنمية التي تضعها الدولة.

(مادة ٢٥)

لكل مواطن نصيب في الناتج القوى يحدده القانون براعاه عمله أو ملكيته غير المستقلة.

(مادة ٢٦)

للهاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية وفقاً لقانون. والمحافظة على أدوات الإنتاج واجب وطني.

ويمكن تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام في حدود خمسين في المائة من عدد أعضاء هذه المجالس، وتعمل الدولة على أن تكفل القانون لصغار الفلاحين وصغار الحرفيين ثمانين في المائة في عضوية مجالسي إدارة الجماعات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية.

(مادة ٢٧)

يشترك المتفرعون في إدارة مشروعات الخدمات ذات النفع العام ورقابته عليهم وفقاً لقانون.

(مادة ٢٨)

تعزز الدولة المنشآت التعاونية بكل صورها، وتشجع الصناعات المترتبة عليها يكفل تطوير الإنتاج وزيادة الدخل.

تعمل الدولة على دعم الجمعيات التعاونية الزراعية وفق الأسس العاملية، المدينة.

(مادة ٢٩)

تصمم الملكية لرفاهية الشعب وتحميها الدولة، وهي ثلاثة أنواع:  
المملكة العامة، والمملكة التعاونية، والمملكة الخاصة.

(مادة ٤٦)

تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

(مادة ٤٧)

حرية الرأي مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون ، والندى الذي ينادي بالنهضة، ضمان لسلامة البناء الوطني.

(مادة ٤٨)

حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إغاؤها بالطريق الإداري محظوظ ، ويحظر استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتعلّق بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي ، وذلك كلاماً موقعاً للقانون .

(مادة ٤٩)

تكفل الدولة للوافدين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفنى والثقافى ، وتتوفر وسائل التشجيع الازمة لتحقيق ذلك .

(مادة ٥٠)

لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون .

(مادة ٥١)

لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها .

(مادة ٥٢)

للوافدين حق المиграة الدائمة أو الموقنة إلى الخارج ، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط المиграة ومخاترها في البلاد .

(مادة ٥٣)

تحمّل الدولة حق الالتجاه السياسي أكمل أجرى اضطهاد بسبب الدفع عن مصالح الشعب أو حقوق الإنسان أو الإسلام أو العدالة .  
وتسليم اللاجئين السياسيين محفوظ .

(مادة ٥٤)

للوافدين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاليين سلاماً ودون حاجة إلى إخطار سابق ، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة والمواكب والجمعيات مباحة في حدود القانون .

### باب الثالث

#### الحرّيات والحقوق والواجبات العامة

(مادة ٤٠)

الموطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تميّز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

(مادة ٤١)

الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ، وفيها عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تقييده أو جسه أو تقييد حرّيته بأى قيد أو منه من التسلّل إلا بأمر تستلزم ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون .

ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي .

(مادة ٤٢)

كل مواطن يعيش طهراً أو يعيش أو تعيّد حياته بأى قيد تجحب معاملاته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إذاره بدنياً أو معنوية ، كما لا يجوز تحريمه أو حبسه في غير الأماكن الخاصة للتقوتين المصادرة بتنظيم السجون .

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدى ولا يعود عليه .

(مادة ٤٣)

لا يجوز إخواه أي تجربة طيبة أو علمية على أي إنسان بغير رضاه المسر .

(مادة ٤٤)

للسكان حرمة فلا يجوز دخولها ولا تقييدها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون .

(مادة ٤٥)

حياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون .  
والرسائل البريدية والبرقية والمحادثات التقليدية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسرتها محفوظة ، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون .

## الباب الرابع

سيادة القانون

(ماده ٦٤)

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة .

(ماده ٦٥)

تخضع الدولة للقانون ، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحرمات .

(ماده ٦٦)

العقوبة شخصية .

ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقيع عقوبة إلا بحكم قضائي ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة ل التاريخ تقادم القانون .

(ماده ٦٧)

المتهم بريء حتى ثبتت إداته في حماكة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه .

وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له عام يدافع عنه .

(ماده ٥٥)

للواطنين حق تكوين الجمعيات حل الوجه المبين في القانون ، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاذيا لنظام المجتمع أو سرياً أو اطلاع عسكري .

(ماده ٥٦)

إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

وينظم القانون مساعدة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية ، وفي رفع مستوى الكفاءة ودعم السلوك الاشتراكي بين أعضائها وحماية أموالها .

وهي ملزمة بمساعدة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية ، وبالدفاع عن الحقوق والحرمات المقررة قانوناً لأعضائها .

(ماده ٥٧)

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو سرقة الحياة الخاصة للواطنين وغيرها من الحقوق والحرمات العامة التي يكفلها الدستور والقانون برivity لا تسقط الدعوى الجنائية وللامتناعة الناشطة ضده بالتقاضي ، وتتكلف الدولة تعويضاً عادلاً من وقع عليه الاعتداء .

(ماده ٥٨)

الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس ، والتجميد إجباري وفقاً للقانون .

(ماده ٥٩)

حماية المكاتب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطني .

(ماده ٦٠)

الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن .

(ماده ٦١)

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون .

(ماده ٦٢)

للواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً للأحكام القانونية ، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني .

(ماده ٦٣)

لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وتوقيعه ، ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية .

## باب الخامس

### نظام الحكم

#### الفصل الأول - رئيس الدولة

(مادة ٧٣)

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويسرّه على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاتب الاشتراكية ، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان نافذة دورها في العمل الوطني .

(مادة ٧٤)

رئيس الجمهورية إذا قام خطري بهد الوحدة الوطنية أو سلامه الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ، ويعوّجه بياناً إلى الشعب ، ويعزّز الاستثناء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها .

(مادة ٧٥)

يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصررين ، وأن يكون متقدماً بمحققة المدنية والسياسية ، وألا تقل سنة عن أربعين سنة ميلادية .

(مادة ٧٦)

يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية ، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه .

وبم الترشيح في مجلس الشعب لم تنتخب رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل . ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثي أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه ، فإذا لم يحصل على الأغلبية المشار إليها أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ تبليغ النصوص الأولى ، ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه .

ويعتبر المرشح رئيساً للجمهورية بمحصوله على الأغلبية المطلقة بعد من أعطوا أصواتهم في الاستفتاء ، فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية دفع المجلس غيره . وتتبع في شأن ترشيحه وانتخابه الإجراءات ذاتها .

(مادة ٧٧)

مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة ثالثة ومتصلة .

(مادة ٦٨)

القضائي حق مصون ومكفول للناس كافة ، لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ، ويكتفى الدولة تقرير جهات القضاء من المتخاصمين وسرعة الفصل في القضايا .

ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء .

(مادة ٦٩)

حق الدفاع أصله أو بالوكالة مكفول .

ويكتفى القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم .

(مادة ٧٠)

لاتفاق الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية ، فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون .

(مادة ٧١)

يلغى كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً ، ويكون له حق الاتصال بنـى يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانت به على الوجه الذي ينظم القانون ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه ، ولو ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حرية الشخصية ، وينظم القانون حق التظلم بما يكتفى الفصل فيه خلال مدة محددة ، وإلا وجب الانزاج حتى .

(مادة ٧٢)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين بجريمة يعاقب عليها القانون ، والحكم على ذلك في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة .

(مادة ٨٥)

يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتاً لحين الفصل في الاتهام .

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أيامها ويعدد العقاب ، وإذا حكم بإدانته أخرى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى .

الفصل الثاني - السلطة التشريعية مجلس الشعب

(مادة ٨٦)

يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ، ويفقر السياسة العامة للدولة ، والخططة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، الموازنة العامة للدولة ، كمعايير الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وذلك كله على الوجه المبين في الدستور .

(مادة ٨٧)

يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم إليها الدولة ، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين ، على الأقل عن ثلاثة وخمسين عضواً ، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، ويكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام .

وي بين القانون تعريف العامل والفلاح .

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب مدة من الأعضاء لا يزيد على عشرة .

(مادة ٨٨)

يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب . ويبين أحكام الانتخاب والاستثناء ، على أن يتم الاقتراض تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية .

(مادة ٨٩)

يجوز للعاملين في الحكومة وفي القطاع العام أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب . وفيها عدا الحالات التي يحددها القانون يتفرغ عضو مجلس الشعب له ضمونه للمجلس ، وبعفظ له بوظيفته أو عمله وفقاً لأحكام القانون .

(مادة ٧٨)

تبعد الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوماً ، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل ، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد لأى سبب كان ، استمر الرئيس السابق في مباشرة مهام الرئاسة حتى يتم اختيار خلفه .

(مادة ٧٩)

يؤدي الرئيس أمام مجلس الشعب قبل أن يباشر مهام منصبه الآية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعبرعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه »

(مادة ٨٠)

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية .  
ولا يسرى تعديل المرتب أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها التعديل .  
ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى .

(مادة ٨١)

لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدة رئاسته أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجاريًا أو مالياً أو صناعياً ، أو أن يستتر أو يستاجر شيئاً من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبعها شيئاً من أمواله ، أو أن يقايسها عليه .

(مادة ٨٢)

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته أدناه عنه نائب رئيس الجمهورية .

(مادة ٨٣)

إنما قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الشعب .

(مادة ٨٤)

في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم من العمل يتولى الرئاسة مؤقتاً رئيس مجلس الشعب ، وإذا كان المجلس متولاً حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا ، وذلك بشرط لا يرشح أيهما للرئاسة .  
ويعلن مجلس الشعب خلو منصب رئيس الجمهورية .

ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز سنتين يوماً من تاريخ خلو منصب الرئاسة .

## (مادة ٩٧)

مجلس الشعب هو الذي يقبل استقالة أعضائه .

## (مادة ٩٨)

لا يوازن أعضاء مجلس الشعب بما يدونه من الأفكار والأراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في بلاده .

## (مادة ٩٩)

لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة المخاذلة لترات جنائية ضدّ عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس .

وفي غير دور انعقاد المجلس يتبع أخذ إذن رئيس المجلس .  
ويختبر المجلس عند أول انعقاد له بما اتّخذ من إجراء .

## (مادة ١٠٠)

مدينة القاهرة مقراً مجلس الشعب ، ويجوز في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته في مدينة أخرى بناء على طلب رئيس الجمهورية أو أغلبية أعضاء المجلس .

وأجتماع مجلس الشعب في غير المكان المعدّه غير مشروع والقرارات التي تصدر فيه باطلة .

## (مادة ١٠١)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب للانعقاد للدور السنوي العادي قبل يوم الخميس الثاني من شهر نوفمبر، فإذا لم يدع المجتمع بحكم الدستور في اليوم المذكور ، وبدور الانعقاد العادي سبعة أشهر على الأقل .

ويفرض رئيس الجمهورية دورته العادية . ولا يجوز فرضها قبل انتهاء الموازنة العامة للدولة .

## (مادة ١٠٢)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب لاجتماع غير عادي ، وذلك في حالة الضرورة ، أو بناء على طلب بذلك موافق من أغلبية أعضاء مجلس الشعب .

ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادي .

## (مادة ١٠٣)

ينتخب مجلس الشعب رئيساً له ووكيلين في أول اجتماع للدور الانعقاد السنوي العادي لمدة هذا الدور ، وإذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدة .

## (مادة ١٠٤)

يضع مجلس الشعب لاختنه لتنظيم أسلوب العمل فيه وكيفية

## (مادة ٩٠)

يقسم عضو مجلس الشعب أمام المجلس قبل أن يباشر عمله بين الآتي :

«أشهد بالله العظيم أن أحافظ على صفاتي على سلامة الوطن والنظام الجمهوري ، وأن أرعى مصالح الشعب ، وأن أحترم الدستور والقانون » .

## (مادة ٩١)

يتناهى أعضاء مجلس الشعب مكافأة بمدتها القانون .

## (مادة ٩٢)

مدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له .  
وبحرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال السنين يوماً السابقة على انتهاء مدة .

## (مادة ٩٣)

يختص مجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه . وتحتفظ محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه .  
ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المجلس به ، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال قصعين يوماً من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض .

وتعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس .

ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .

## (مادة ٩٤)

إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدة انتخب أو عين خلف له خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان .

وتكون مدة العضو الجديد هي المدة المكانة لمدة عضوية سلفه .

## (مادة ٩٥)

لا يجوز لعضو مجلس الشعب أثناء مدة عضويته أن يشتري أو يستاجر شيئاً من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايسها عليه ، أو أن يرم مع الدولة عقداً بوصفه مترضاً أو مورداً أو مقاولاً .

## (مادة ٩٦)

لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجلس إلا إذا نقض الدقة والاعتبار ، أو فقد أحد شروط العضوية أو صفة العامل أو الفلاح التي انتخب على أساسها ، أو أخل بواجبات عضويته . ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه .



(مادة ١٢٦)

الوزراء مسؤولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة ، وكل وزير مسؤول عن أعمال وزارته .

ومجلس الشعب أن يقر وسحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم ، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب ، وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس .  
ولا يجوز لمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمها .

ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس .

(مادة ١٢٧)

مجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسؤولية رئيس مجلس الوزراء ، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس .  
ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب .

وفي حالة تقرير المسؤولية يعد المجلس تقريرا يرفعه إلى رئيس الجمهورية تتضمنا عناصر الموضوع وما اتى به من رأي في هذا الشأن وأسبابه ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام ، فإذا عاد المجلس إلى اقراره من جديد يجاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي .  
ويجب أن يجري الاستفتاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإقرار الآخر للجنس ، وتنتهي جلسات المجلس في هذه الحالة .

فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحل ، وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة .

(مادة ١٢٨)

إذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه انتقال منصبه .  
وقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تقررت مسؤوليته أمام مجلس الشعب

(مادة ١٢٩)

يمكن لعشرين مصريا على الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بيته .

(مادة ١٣٠)

لأعضاء مجلس الشعب إبداء رغبات في موضوعات عامة إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء .

(مادة ١١٩)

إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون .  
ولا يمكى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون .

ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون .

(مادة ١٢٠)

ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها .

(مادة ١٢١)

لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه اتفاق مبالغ من خزانة الدولة في فترة مقبلة إلا موافقة مجلس الشعب .

(مادة ١٢٢)

يعين القانون قواعد منع المرتبات والمعاشات والتعرضات والإعفاءات والمكافآت التي تترتب على خزانة الدولة . وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التي تولى تطبيقها .

(مادة ١٢٣)

يجدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنع الالتزامات المتعلقة باستئناف موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة ، كما يعين أحوال التصرف بالمحاجن في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقوله والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

(مادة ١٢٤)

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم .

وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينيبونه الإجابة عن أسئلة الأعضاء .

ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت ولا يجوز تحويله في نفس الجلسة إلى استجواب .

(مادة ١٢٥)

لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم .

ويجري المناقشة في الاستجواب بعد مدة أيام على الأقل من تقديمها ، إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة .

**الفصل الثالث — السلطة التنفيذية**

**الفرع الأول**

**رئيس الجمهورية**

(مادة ١٣٧)

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية، ويعارضها على الوجه المبين في الدستور.

(مادة ١٣٨)

يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور.

(مادة ١٣٩)

لرئيس الجمهورية أن يعين نائبه أو أكثر، ويحدد اختصاصاتهم، ويفهم من مناصبهم.

وتسرى التواعد المنظمة لمساعدة رئيس الجمهورية على نواب رئيس الجمهورية.

(مادة ١٤٠)

يؤدي نائب رئيس الجمهورية، أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام منصبه التهاني:

”أقسم بالله العظيم أن أحافظ خالصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه“.

(مادة ١٤١)

يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء، ونوابه والوزراء ونوابهم ويفهم من مناصبهم.

(مادة ١٤٢)

رئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للاجتماع وحضور جلساته، وتكون له رئاسة الجلسات التي يحضرها، كما يكون له حق طلب تقارير من الوزراء.

(مادة ١٤٣)

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والمدنيين العسكريين، ويلزم على الوجه المبين في الدائنون، كما يعتمد مثل الدول الأجنبية السياسيين.

(مادة ١٣١)

مجلس الشعب أن يكون بلجنة خاصة أو يكلف بلجنة من بلجاته بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة، أو أي جواز تنفيذى أو إدارى، أو أي مشروع من المشروعات العامة، وذلك من أجل تفعى الحقائق، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية والإدارية أو الاقتصادية أو إبراء بمحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة.

وللجنة في سبيل القيام بمهامها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها لهذا الفرض ما تطلبها من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.

(مادة ١٣٢)

يلقى رئيس الجمهورية عند افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب بياناً يتضمن السياسة العامة للدولة، وله الحق في إلقاء أي بيانات أخرى أمام المجلس.

ومجلس الشعب مناقشة بيان رئيس الجمهورية.

(مادة ١٣٣)

يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تأليف الوزارة، ومنذ افتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب، برنامجه الوزاري.

ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج.

(مادة ١٣٤)

يمجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم أن يكونوا أعضاء في مجلس الشعب، كما يجوز لغير الأعضاء منهم حضور جلسات المجلس وبلجاته.

(مادة ١٣٥)

يسعى رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الشعب وبلجاته كلما طلبوا التكلام، ولم يكتفى بما يرون من كلام الموظفين، ولا يكون لوزير صوت معدود عند أخذ الرأى، إلا إذا كان من الأعضاء.

(مادة ١٣٦)

لامجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند انفراطه وبعد استئنافه الشعب، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستئناف خلال ثلاثة أيام، فإذا أقرت الأغلبية المطلقة لمدد من أعطاها أمد واثم الحل، أصدر رئيس الجمهورية قراراً به.

ويجب أن يشتمل القرار على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة مجلس الشعب في ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستئناف، وبجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإن تمام الانتخاب.

(مادة ١٥١)

رئيس الجمهورية يرمي المعاهدات ، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان . وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة .

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والسلامة وبجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة ، أو التي تتعلق بحقوق السيادة ، أو التي تحمل نزاعة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية ، تجحب موافقة مجلس الشعب عليها .

(مادة ١٥٢)

رئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب في المسائل العامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا .

الفرع الثاني

الحكومة

(مادة ١٥٣)

الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة . وتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه وزراء ونوابهم . وشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال الحكومة .

(مادة ١٥٤)

يشترط فيمن يعين وزيراً أو نائباً وزيراً أن يكون مصرياً ، بالغاً من العمر خمساً وثلاثين سنة ميلادية على الأقل ، وأن يكون متاماً بكل حقيقة المدنية والسياسية .

(مادة ١٥٥)

يؤدي أعضاء الوزارة ، أمام رئيس الجمهورية ، قبل مباشرة مهام وظائفهم الآتية :

”أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه“ .

(مادة ١٥٦)

يعارض مجلس الوزراء بوجه خاص الاختصاصات الآتية :

(أ) الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة ، والإشراف على تنفيذها وفقاً للقوانين والقرارات الجمهورية .

(ب) توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة .

(ج) إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والقرارات ومراعاة تنفيذها .

(مادة ١٤٤)

يصدر رئيس الجمهورية اللوائح الازمة لتنفيذ القوانين ، بما ليس فيه تعديل أو تطبيق لها أو اعفاء من تنفيذها ، ولأنه يفوض غيره في إصدارها . ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات الازمة لتنفيذها .

(مادة ١٤٥)

يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط .

(مادة ١٤٦)

يصدر رئيس الجمهورية القرارات الازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة .

(مادة ١٤٧)

إذا حدث في خيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لاختمال التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون .

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس فائماً ، وتعرض في أول اجتماع له في حالة الحال أو وقف جلساته ، فإذا لم تعرض زال باشر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك ، وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال باشر رجعى ما كان لها من قوة القوانين ، إلا إذا رأى المجلس اعتقاد تقادها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر .

(مادة ١٤٨)

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ علىوجه المبين في القانون ، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوماً التالية ليقرر ما يراه بشأنه .

وإذا كان مجلس الشعب منحلاً يعرض الأمر على المجلس الجديد ، أول اجتماع له .

وفي جميع الأحوال يكون اعلان حالة الطوارئ لمدة محددة ، لا يجوز مدتها إلا بموافقة مجلس الشعب .

(مادة ١٤٩)

لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها ، أما المفو الشامل فلا يكون إلا بقانون .

(مادة ١٥٠)

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ، وهو الذي يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب .

(مادة ١٦٢)

تشكل المجالس الشعية المحلية تدريجياً على مستوى الوحدات الإدارية من طريق الانتخاب المباشر ، على أن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبي على الأقل من العمال والفلاحين ، ويكفل القانون نقل السلطة اليهاندرية .  
ويمكن اختيار رؤساء ووكالات المجالس بطريق الانتخاب من بين الأعضاء .

(مادة ١٦٣)

يبين القانون طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية ، و اختصاصاتها و مواردها المالية ، و خدماتها وأعضائها ، و ملائتها بمجلس الشعب والحكومة ، و دورها في إعداد وتنفيذ خطة التنمية و في الرقابة على أوجه النشاط المختلفة .

#### الفرع الرابع

##### المجالس الشعبية المتخصصة

(مادة ١٦٤)

تشكل مجالس متخصصة على المستوى القومي تعاون في رسم السياسة العامة للدولة في جميع مجالات النشاط القومي ، وتكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهورية . و يحدد تشكيل كل منها و اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية .

#### الفصل الرابع – السلطة القضائية

(مادة ١٦٥)

السلطة القضائية مستقلة ، و تتولى المحاكم عل اختلاف أنواعها و درجاتها ، و تصدر أحكامها وفق القانون .

(مادة ١٦٦)

القضاة مستقلون ، لا سلطان عليهم في قضاهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة .

(مادة ١٦٧)

يحدد القانون الميزات القضائية و اختصاصاتها و ينظم طريقة تشكيلها ، و يعين شروط و إجراءات تعين أعضائها و تقليلهم .

(مادة ١٦٨)

القضاة غير قابلين للعزل . و ينظم القانون مسؤولياتهم تأديبياً .

(مادة ١٦٩)

جلسات المحاكم علية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب . و في جميع الأحوال ي تكون النطق بالحكم في جلسة علنية .

(د) إعداد مشروعات القوانين والقرارات .

(هـ) إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

(د) إعداد مشروع الخطة العامة للدولة .

(ز) عقد القروض و منحها وفقاً لأحكام الدستور .

(ح) ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة و حماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة .

(مادة ١٥٧)

الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارة ، و يتولى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة ، و يقوم بتنفيذها .

(مادة ١٥٨)

لا يجوز للوزير أثناء توليه منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجاريأً أو مالياً أو صناعياً ، أو أن يستتر أو يستاجر شيئاً من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله ، أو أن يقايسها عليه .

(مادة ١٥٩)

رئيس الجمهورية و مجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسبها .

ويكون قرار مجلس الشعب باهتمام الوزير بناء على اقتراح يقدم من خمس أعضائه على الأقل ، و لا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلث أعضاء المجلس .

(مادة ١٦٠)

يوقف من يتهم من الوزراء عن عمله إلى أن يفصل في أمره ، و لا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها . و تكون محاكمة الوزير وإجراءات المحاكمة و خدماتها و العقوب عل الوجه المبين بالقانون .

وتسرى هذه الأحكام عل نواب الوزراء .

#### الفرع الثالث

##### الإدارة المحلية

(مادة ١٦١)

تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية تتبع بالشخصية الاعتبارية ، منها المحافظات والمدن والقرى ، و يجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

### الفصل السادس - المدعى العام الاشتراكي

(مادة ١٧٩)

يكون المدعى العام الاشتراكي مستولاً عن اتخاذ الإجراءات التي تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسي ، والحفاظ على الم Kapoor الاشتراكية والقيم السلوك الاشتراكى ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ، ويكون خاضعاً لرقابة مجلس الشعب ، وذلك كله على الوجه المبين في القانون .

### الفصل السابع - القوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني

(مادة ١٨٠)

الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة وهي ملك للشعب ، مهمتها حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها وحماية م Kapoor النضال الشعبي الاشتراكية ، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تسريحات عسكرية أو شبه عسكرية .

ويبين القانون شروط الخدمة والترقية في القوات المسلحة .

(مادة ١٨١)

تنظم التعبئة العامة وفقاً للقانون .

(مادة ١٨٢)

ينشأ مجلس يسمى «مجلس الدفاع الوطني» ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته ، ويخص بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها ويبين القانون اختصاصاته الأخرى :

(مادة ١٨٣)

ينظم القانون القضاء العسكري ، ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور .

### الفصل الثامن - الشرطة

(مادة ١٨٤)

الشرطة هيئة مدنية نظامية ، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية .

وتؤدي الشرطة واجباتها في خدمة الشعب ، وتتكلف للواليين الطبيعية والأمن ، وتحترم على حفظ النظام والأمن العام والأدب ، وتتولى تنفيذ ما نفذه عليها القوانين واللوائح من واجبات ، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون .

(مادة ١٧٠)

يسمى الشعب في إقامة العدالة على الوجه وفي الحدود المبينة في القانون.

(مادة ١٧١)

ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ، ويبين اختصاصاتها والشروط لواجب توافرها فيما يتولون لقضاء فيها .

(مادة ١٧٢)

مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويخص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأدية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى .

(مادة ١٧٣)

يقوم على شئون المياث القضائية ، مجلس أعلى برأسه رئيس الجمهورية . ويبين القانون طريقة تشكيله و اختصاصاته وقواعد سير العمل فيه . ويشتملرأيه في مشروعات القوانين أي تنظم شئون المياث القضائية .

### الفصل التاسع - المحكمة الدستورية العليا

(مادة ١٧٤)

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها ، في جمهورية مصر العربية ، مقرها مدينة القاهرة .

(مادة ١٧٥)

تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها ارتباطاً قضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وتتولى تفسير الصوص التشريعية ، وذلك كله على الوجه المبين في القانون .

ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها .

(مادة ١٧٦)

ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا ، ويبين الشروط الواجب توافرها في أعضائها وحقوقهم وواجباتهم .

(مادة ١٧٧)

أعمال المحكمة الدستورية العليا غير قابل للعزل ، وتتولى المحكمة مساعدة أعضائها على الوجه المبين بالقانون .

(مادة ١٧٨)

نشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية ، راقيرارات الدادرة بتشريع النصر ص اتشريعية ، وينظم القانون ما يقرب على الحكم بعدم دستورية نص تشريع من آثار .

فإذا كان الطلب صادراً من مجلس الشعب وجب أن يكون موافقاً من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المورد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض.

وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش ، بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة ، المورد المطلوب تعديله ، فإذا وافق على التعديل تلتا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه.

فإذا وافق على التعديل اعتبار تاريفنا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

(مادة ١٩٠)

تمضي سنة رئيس الجمهورية الحالى باقتضاء ست سنوات من تاريخ إعلان انتخابه رئيساً للجمهورية العربية المتحدة.

(مادة ١٩١)

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً ونافذاً، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإبرامات المقررة في هذا الدستور.

(مادة ١٩٢)

تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة في القانون الصادر بإنشائها ، وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا.

(مادة ١٩٣)

يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء.

## باب السادس

### أحكام عامة وانتقالية

(مادة ١٨٥)

مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية.

(مادة ١٨٦)

يبين القانون العلم المصري والأحكام الخاصة به ، كما يبين شعار الدولة والأحكام الخاصة به.

(مادة ١٨٧)

لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها . وسع ذلك يجوز في غير الموارد الجلائية الصن في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب.

(مادة ١٨٨)

تشير القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ، ويصل بها بعد شهر من اليوم الثالث تاريخ نشرها ، إلا إذا حدث لذلك بيعاد آخر.

(مادة ١٨٩)

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المورد المطلوب تعديله وأسباب الداعية إلى هذا التعديل.